THE ARAB LEAUGE
ALECSO
Institute of Research & Studies
Cairo

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية
قسم الدراسات القانونية

رسالة لنيل درجة اجازة الماجستير في الحقوق

بعنوان

"التنظيم التشريعي الفلسطيني لعقد نقل التكنولوجيا"

(دراسة مقارنة)

مقدمة من الباحث

نائل يونس بكير اليازجي

تحت إشراف

أ.د / سميحة مصطفى القليوبي

أستاذ القانون التجاري والبحري

كلية الحقوق- جامعة القاهرة

٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تفضلت هذه الرساله بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٩ وقد حصلت على تقدير " إمتياز "

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الصرح الأكاديمي الكبير " جامعة القاهرة " منارة المعرفه ورائدة التقدم .

الباحث

نائل يونس البيازجي

السعودية

T05-01177

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية
" قسم الدراسات القانونية "

THE ARAB LEAUGE
ALECSO
Institute of Research & Studies
Cairo

رسالة لنيل درجة إجازة الماجستير في الحقوق

بعنوان

" التنظيم التشريعي الفلسطيني لعقد نقل التكنولوجيا "

(دراسة مقارنة)

مقدمة من الباحث

نائل يونس بكير اليازجي

تحت إشراف

أ.د / سميحة مصطفى القليوبي

أستاذ القانون التجاري والبحري

كلية الحقوق- جامعة القاهرة

٢٠٠٨ م

إهداء

إلى من غرس في نفسي حب العلم والتفاني في العمل

والدي العزيز

إلى روح والدتي وشقيقي الطاهرة

برا بهما وتضرعاً إلى الله سبحانه وتعالى أن يرحمهما ويدخلهما فسيح جناته

إلى عزوتي وسندي الذين أشد بهم أزري

أشقائي وشقيقاتي

إلى رفيقة دربي ومن تحملت معي هذا العناء

زوجتي

إلى ملكَ قلبي وسهيلةً وآلاء

بناتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرفاً من حروف الهجاء

إلى كل الأسرى والشهداء
أهدي هذا العطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

" ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين "

" سورة النحل – الآية رقم ١٢٥ "

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير "

" سورة المجادلة – الآية رقم ١١ "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة "

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

شكر وتقدير

تم بحمد الله وفضله الانتهاء من إعداد هذا البحث المتواضع ، ولا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر وخالص الثناء إلى هؤلاء الذين امتدت أيديهم بالعون وألسنتهم بالنصح والإرشاد .

وأخص بالشكر أستاذتي الجليلة الأستاذ الدكتورة / سميحة القليوبي التي تفضلت بالإشـــراف على هذه الرسالة والتي كانت خير مرشد وأعظم عوناً لي في إتمام هذه الدراسة . أدامها الله لمصر والعالم العربي واحدة من أكبر رموز القانون الخاص .

كما أتوجه بالشكر العميق للسادة الأساتذة الأجلاء الذين تفضلوا بقبول مناقشة هـــذا البحـــث ، معبراً لهم عن خالص تقديري لرسالتهم السامية خدمة للعلم وإجلالا لرسالة العلماء . جـــزاهم الله عنى وعن رجال القانون خير الجزاء .

كما لا أنسى مؤازرة والدي بكل وسائل الدعم والدعاء وتهيئة المناخ الصالح والجو المناســـب لي . كما أتوجه بخالص تقديري إلى كل من ساهم من أساتذتي وأشقائي وأصدقائي وزملائي في اجتياز هذا العمل على النحو الذي ظهر به ، والذي أتمنى أن أكون قد وفقـــت فيـــه وأن يكون محلاً جديراً بالنجاح والتقدير .

والشكر كل الشكر لمصر الكنانة وشعبها المضياف ، مصر التي نهلت من علمها ومن أخلاق شعبها أدامها الله منارة للعلم .

وأعظم الشكر لفلسطين الحبيبة شعباً يهوى الصعاب ويأبى الإباء ، حماها الله من كل مكـــروه وحررها من طغيان الاستعمار .

والله ولى التوفيق

الباحث

المقدمة

يعتبر نقل التكنولوجيا من الموضوعات الهامة في مجال دفع عجلة التنميـــة بالنـــسبة لكافة الدول وتحديداً دول العالم الثالث والآخذة في التطور ، وتظهر أهمية نقل التكنولوجيا إذا علمنا أن الفجوة العميقة في التقدم الاقتصادي والصناعي والفني كبيـــرة ، وتتزايـــد اتـــساعا باستمرار وبمعدلات متزايدة نتيجة لتسارع اكتشاف التكنولوجيا، وتطور فنون الإنتاج في كافة المجالات . (١)

لذلك سعت الدول النامية إلى نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة لتولُّد قناعة قوية لديها بأهمية الدور الحاسم الذي تضطلع به التكنولوجيا في مختلف مراحل عملية التنميـــة ، علـــى أساس أن اقتران نقل التكنولوجيا بالتصنيع يسهم إلى حد كبير في سد فجوة التخلف التكنولوجي بين تلك الدول بعضها البعض . (٢) لذلك كله استدعت الضرورة تضافر كافة الجهود من أجل تنظيم عملية نقل التكنولوجيا سواء على المستوى الدولي أم على المستوى الوطني .

*** الجهود الدولية لنقل التكنولوجيا .**

فقد بدأ الاهتمام بنقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي مع بداية عهـــد الـــستينات مـــن القرن الماضي وذلك عبر العديد من المحاولات . ففي ديسمبر / كانون أول عام ١٩٦١ تـــم إعلان " عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للتنمية " والذي صدر بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث طالب بضرورة سد الفجوة المتزايدة بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة وذلك عن طريق تحقيق معدل نمو لا يقل عن ٥% سنوياً من إجمالي النـــاتج القومي لدى الدول النامية كهدف ينبغي الوصول إليه خلال سنوات العقد المذكور . (٣)

---

(1) أ.د سميحة القليوبي : الوسيط في شرح قانون التجارة المصري - مرجع سابق ، ص ٦٢ ، وكـــذلك د. صلاح الدين جمال الدين : عقود الدولة لنقل التكنولوجيا - دراسة في اطار القانون الدولى الخاص والقـــانون التجارى - دار النهضة العربية - القاهرة - (١٩٩٥- ١٩٩٦) ص ٥٦ .

(2) د . إبراهيم قادم : الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعيـــة الدوليـــة علـــى المستوى الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢ ، ص٢

(3) د . محمد حسام لطفي : الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا ــ ورقة عمل قدمت في ندوة الويبـــو الوطنيـــة عن الملكية الفكرية للقضاة ــ المعهد الفني ــ المعهد القضائي الأردني ، عمان ــ ٢٢ و ٢٣ فبراير / ٢٠٠٠ ص ٣- ٤

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً تدعو فيه السكرتير العام للأمم المتحدة لإعداد دراسة عن دور براءات الاختراع في نقل المعارف الفنية إلى الدول النامية وكان ذلك بناءً على طلب من الوفد البرازيلي . (١)

وأعقب ذلك عقد " مؤتمر القاهرة للدول النامية " في يوليو / تموز عام ١٩٦٢، وفيه تبنى المؤتمر استراتيجية تقوم على العمل الجماعي ووحدة المصالح بين الدول النامية .

ومن النتائج المهمة لهذا المؤتمر صدور قرار من الأمم المتحدة في ٨ ديسمبر / كانون أول عام ١٩٦٢ لعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والذي يسمى أونكتاد (UNCTAD)*. وفي ٣٠ ديسمبر / كانون أول عام ١٩٦٤ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٩٦٥ تم بموجبه تحويل المؤتمر السابق ــ أونكتاد ــ إلى تنظيم دائم تابع لها مهمته مناقشة المشكلات الاقتصادية والتجارية ذات الطابع الدولي . (٢)

وفي عام ١٩٦٤ أصدر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) توصية جماعية تدعو إلى اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية المناسبة الخاصة بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، والبحث في إمكانية تعديل الإطار التنظيمي الدولي.(٣)

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الانكتاد تعتبر المنتدى الفكري الذي طرحت فيه قضايا نقل التكنولوجيا من الناحية النظرية . إلا أنه وفي ٢٠ ديسمبر / كانون الأول من عام ١٩٦٥ وبناءً على قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة العشرين) أُنشئت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) ** حيث اهتمت بالجانب العملي لقضايا نقل

---

(1) د. هاني صلاح سري الدين : عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد – مع إشارة خاصة لعقود نقل التكنولوجيا غير المشمولة بحماية براءة الاختراع – القاهرة – ٢٠٠١ – ص١١ .

* اونكتاد (UNCTAD) وهي اختصار united nation committee for trade and development وهي تعرف بمنظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، تم إنشاؤها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٩٥) والصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٦٤ (الدورة التاسعة عشرة) وذلك على أثر انعقاد الدورة الأولى للمؤتمر الذي تحول نتيجة لذلك إلى تنظيم دائم تابع للجمعية العامة .

(2) د. محمد حسام لطفي : الإطار القانوني . مرجع سابق ، ص٤

(3) د . هاني صلاح سري الدين : عقد نقل التكنولوجيا ــ مرجع سابق ــ ص ١١

** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) (united nation industrial development organization) تم إنشاؤها بقرار الجمعية العامة رقم ٢٠٨٩والصادر في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٦٥ .

التكنولوجيا، أي أنها اتخذت طابعاً عملياً ينسجم مع غرض إنشائها وهو مواجهة المشاكل العملية للتنمية الصناعية في دول العالم الثالث والمساهمة في حلها . من حيث إعداد الدراسات الاقتصادية والفنية وإمكانية التعاقد مباشرة باسم ولحساب الدول النامية الراغبة في نقل التكنولوجيا . (١)

ولم تقتصر محاولات الدول النامية في تعديل الإطار القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا على تلك المجهودات التي بذلت ومازالت تبذل ، ففي ١٤ يوليو / تموز عام ١٩٦٧ أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (world Intellectual property organization) (WIPO) وذلك بمقتضى معاهدة ستوكهولم ، والتي بدأت نشاطها بالفعل في سبتمبر ١٩٧٠ ، لتحل محل المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية . (٢) ومن أبرز ما قامت به هذه المنظمة هو نشرها لدليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية عام ١٩٧٨ . والذي تضمن النواحي القانونية لمفاوضة وإعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات البلدان النامية . (٣)

---

(1) د. حسام محمد عيسى : نقل التكنولوجيا ــ دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ــ دار المستقبل العربي ــ ط١ ــ ١٩٨٧ ــ ص ١٦

(2) د. حسام عيسي : نقل التكنولوجيا ــ المرجع السابق ــ ص ١٥

(3) ويشتمل هذا الدليل على ثلاثة أبواب : الباب الأول عبارة عن مقدمة تضم مسائل أولية مثل العقبات التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيا ، وسبل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ، وأهمية الترخيص في مجالي حقوق الملكية الصناعية وتقديم الدراسة العملية ، والترتيبات القانونية لنقل التكنولوجيا ، أما الباب الثاني فهو بعنوان عملية التفاوض حول شروط وأحكام معاملات نقل التكنولوجيا ، وتحديد التراخيص أو الاتفاقيات المطلوب إبرامها وإعداد المستندات القانونية اللازمة ، أما الباب الثالث ، فهو بعنوان ملاحظات تفسيرية وأمثلة ومن أهم ما يشتمل عليه هذا الباب : نطاق الترخيص أو الاتفاق ، والأوجه الخاصة بالبراءات وأوجه التقدم التكنولوجي ، والدراسة العملية والمعلومات التقنية والخدمات والمساعدات التقنية ، والتسويق ، والتعويض (المكافأة ــ السعر ــ الأجر ــ العوائد) ، عدم الوفاء بالالتزامات ،وحل الخلافات والقانون واجب التطبيق .

دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية (المنظمة العالمية للملكية الفكرية ــ ويبو ، منشورات ويبو رقم (A) ٦٢٠ــ جنيف ١٩٧٨) مشار اليه : د. جلال وفاء محمدين : الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد ــ دار الجامعة الجديد للنشر ــ ٢٠٠٠ ــ ص ١٠ ، هامش رقم ١٠ .

محتويات البحث

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	١
الجهود الدولية لنقل التكنولوجيا	١
الجهود المبذولة لنقل التكنولوجيا في مصر	٧
الجهود المبذولة لنقل التكنولوجيا في فلسطين	٩
الجهود المبذولة لنقل التكنولوجيا في الأردن	١٢
أهمية البحث	١٤
أهداف البحث	١٥
المشكلات التي واجهها الباحث	١٥
منهج البحث	١٦
خطة البحث	١٧
فصل تمهيدي : ماهية عقد نقل التكنولوجيا وخصائصه وتطوره	١٨
المبحث الأول : التعريف بعملية نقل التكنولوجيا	١٩
أولاً : تحديد مدلول التكنولوجيا	٢٠
أ- التمييز بين العلم والاختراع والتقنية والتكنولوجيا	٢٠
١- أوجه التشابه والاختلاف بين العلم والتكنولوجيا	٢٠
٢- أوجه التشابه والاختلاف بين التكنولوجيا والتقنية	٢٣
٣- أوجه التشابه والاختلاف بين التكنولوجيا والاختراع	٢٤

ب- المدلول اللغوي والقانوني والاقتصادي للتكنولوجيا ٢٥

- المدلول اللغوي للتكنولوجيا ٢٥

- المدلول الاقتصادي للتكنولوجيا ٢٧

- المدلول القانوني للتكنولوجيا ٢٩

أ- موقف الفقه ٢٩

ب- موقف القضاء ٣٢

ثانياً : تحديد مدلول نقل التكنولوجيا ٣٤

ثالثاً : التعريف التشريعي لعقد نقل التكنولوجيا ٤٠

المبحث الثاني : خصائص عقد نقل التكنولوجيا وصوره ٤٤

أولاً : خصائص عقد نقل التكنولوجيا ٤٤

١- إن عقد نقل التكنولوجيا من العقود الشكلية ٤٤

٢- عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للجانبيين ٤٧

٣- عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة ٤٨

٤- محل العقد ينصب على نقل المعرفة الفنية ٤٩

ثانياً : صور عقد نقل التكنولوجيا ٥٢

١- عقود الترخيص ٥٤

٢- عقد المساعدة الفنية ٥٥

٣- عقد البحث ٥٧

٤- عقد تسليم المفتاح ٥٧

٥- عقد الإنتاج في اليد ٥٨
٦- عقد تسويق الإنتاج ٥٩
٧- عقد التنظيم أو الإدارة ٥٩
الباب الأول : تكوين عقد نقل التكنولوجيا ٦٠
الفصل الأول : مرحلتي تكوين عقد نقل التكنولوجيا ٦٢
المبحث الأول : مرحلة التفاوض على نقل التكنولوجيا ٦٣
المطلب الأول : المقصود بالتفاوض في عقود نقل التكنولوجيا ٦٤
الفرع الأول : ماهية التفاوض وأهميته ٦٥
أولا : تعريف التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا ٦٦
ثانيا : المفاوضات الفنية ومسالة الاختيارات التكنولوجية ٦٨
الفرع الثاني : مراحل التفاوض وآثاره ٦٩
أولا : مراحل التفاوض ٦٩
أ- مرحلة المفاوضات المبدئية ٦٩
ب- مرحلة الاتفاق التمهيدي ٧٠
ثانيا : الآثار المترتبة على التفاوض ٧٣
أ- آثار التفاوض في حالة إبرام العقد ٧٣
ب- آثار المفاوضات في حالة عدم إبرام العقد ٧٤
المطلب الثاني : مفاوضات نقل التكنولوجيا وعنصر السرية ٧٥
الفرع الأول : عنصر السرية في مرحلة المفاوضات ٧٦

الفرع الثاني : صور الضمانات لحفظ السرية والمسئولية الناشئة عن الإخلال به ٧٨

أولا : صور الضمانات لحفظ السرية ٧٨

ثانيا : المسئولية الناشئة عن الإخلال بحفظ السرية خلال مرحلة المفاوضات ٨١

الفرع الثالث : موقف المشرع المصري والفلسطيني من عنصر السرية ٨٣

أولا : موقف المشرع المصري من عنصر السرية ٨٣

ثانيا : موقف المشرع الفلسطيني من عنصر السرية ٨٤

المبحث الثاني : مرحلة التعاقد على نقل التكنولوجيا ٨٦

أولاً : تحرير عقد نقل التكنولوجيا ٨٧

ثانياً : الأطراف في عقد نقل التكنولوجيا ٩٠

ثالثاً : المحل في عقد نقل التكنولوجيا ٩٥

رابعاً : مدة عقد نقل التكنولوجيا ٩٩

الفصل الثاني : الشروط المقيدة التي ترد في عقد نقل التكنولوجيا ١٠٣

المبحث الأول : ماهية الشروط المقيدة ١٠٥

المبحث الثاني : موقف التشريعين المصري والفلسطيني من الشروط المقيدة ١١٢

القيد الأول : يتعلق باستخدام التكنولوجيا موضوع العقد ١١٧

القيد الثاني : يتعلق بالشرط الذي يمنع المتلقي من تطوير التكنولوجيا ١١٨

القيد الثالث : يتعلق بالشرط الذي يفرض طرق أو وسائل محـــددة لتوزيـــع السلع والخدمات ١١٩

أولا : قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها ١١٩

ثانيا : حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا ١٢٠

ثالثا : استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها ١٢١

رابعا :تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره ١٢٢

خامسا : اشتراك المورد في إدارة منشاة المتلقي أو تدخله في اختيار العاملين ١٢٣

سادسا : شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشات التي يعينها دون غيرها ١٢٤

سابعا : قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم ١٢٥

الباب الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن عقد نقل التكنولوجيا ١٢٧

الفصل الأول : الالتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا ١٢٩

المبحث الأول : الالتزامات المشتركة بين مورد التكنولوجيا ومتلقيها ١٣٠

المطلب الأول : الالتزام بالإفصاح والتبصير ١٣١

الفرع الأول : شروط الالتزام بالتبصير ومبرراته ١٣٢

أولا : شروط الالتزام بالتبصير ١٣٢

ثانيا: مبررات الالتزام بالتبصير ١٣٤

الفرع الثاني : صور الالتزام بالتبصير ١٣٧

أولا : الالتزام بالإفصاح عن مخاطر التكنولوجيا محل العقد ١٣٨

ثانيا : الإفصاح عن الدعاوى القضائية والعقبات المتصلة بالتكنولوجيا ١٤٠

ثالثا : الكشف عن أحكام القانون المحلى ١٤١

المطلب الثاني : الالتزام بالمحافظة على السرية ١٤٣

المبحث الثاني : التزامات مورد التكنولوجيا ١٤٨

المطلب الأول : الالتزام بنقل وتسليم عناصر التكنولوجيا ١٤٩

المطلب الثاني : الالتزام بتقديم المساعدة الفنية ١٥٢

المطلب الثالث : الالتزام بالضمان ١٥٨

الفرع الأول : ماهية الضمان وأهميته ١٥٩

الفرع الثاني : طبيعة التزام المورد بالضمان ١٦١

الفرع الثالث : موقف قانون التجارة المصري ومشروع قانون التجـــارة الفلسطيني من طبيعة التزام المورد بالضمان ١٦٤

المطلب الرابع : الالتزام بتقديم قطع الغيار عند طلبها ١٦٩

المطلب الخامس : الالتزام بنقل التحسينات ١٧١

المبحث الثالث : التزامات متلقي التكنولوجيا ١٧٧

المطلب الأول : الالتزام بأداء مقابل التكنولوجيا ١٧٨

أولا : المقابل النقدي ١٨٠

ثانيا : المقابل العيني ١٨٢

المطلب الثاني : الالتزام باستخدام عاملين على قدر من الدراية الفنية ١٨٤

المطلب الثالث : الالتزام بعدم التنازل عن التكنولوجيا محل العقد ١٨٦

المطلب الرابع : جواز اشتراط المتلقي قصر استخدام التكنولوجيا عليه " شرط القصر " ١٨٩

أهم أحكام التحكيم الصادرة في مجال الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا ١٩٢

الفصل الثاني : تسوية المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا ٢٠٥

المبحث الأول : تسوية المنازعات في عقود نقل التكنولوجيا بالطرق الودية ٢٠٧

أولاً : التفاوض كوسيلة لإعادة التوازن بين المتعاقدين ٢٠٧

ثانياً : الخبرة الفنية كوسيلة لتسوية المنازعات ٢٠٩

المبحث الثاني : تسوية المنازعات في عقود نقل التكنولوجيا باللجوء للقضاء ٢١١

أولاً : اتجاه المشرع المصري بشأن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق ٢١٢

ثانياً : اتجاه المشرع الفلسطيني بشان مسالة تحديد القانون الواجب التطبيق ٢١٧

المبحث الثالث : تسوية المنازعات في عقود نقل التكنولوجيا باللجوء إلى التحكيم ٢١٩

المطلب الأول : ماهية التحكيم وأنواعه وخصائصه ٢٢٠

أولا : ماهية التحكيم ٢٢١

ثانيا : أنواع التحكيم ٢٢٣

ثالثا : خصائص التحكيم ٢٢٤

المطلب الثاني : التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا ٢٢٦

أولا : مدى مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالمادة " ٨٧ " من قانون التجارة المصري للقواعد الأصولية لنظام التحكيم ٢٢٨

اثر تعارض أحكام المادة "٨٧ " تجارى مصري مع القواعد الأصـــولية لنظام التحكيم . ٢٣٠

ثانيا : مدى ملائمة حكم المادة " ٨٨ " من مـــشروع قـــانون التجـــارة الفلسطيني لعقود نقل التكنولوجيا . ٢٣١

انقضاء عقد نقل التكنولوجيا ٢٣٥

الخاتمة ٢٣٦

أولاً : النتائج ٢٣٩

ثانياً: التوصيات ٢٤٤

ملحق الرسالة : مشروع قانون التجارة الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤ ٢٤٩

قائمة المراجع ٢٥٣